

دليل أعمال المقيم

الإصدار الأول. ديسمبر 2025م

المحتويات

3	المقدمة.....
4	الفصل الأول: أحكام عامة.....
4	التعريفات.....
4	تطبيق الدليل.....
4	صفة المقيّم وحدود صلاحياته.....
6	الفصل الثاني: مراحل التنفيذ.....
10	الفصل الثالث: التعليمات العامة.....
11	الفصل الرابع: أحكام ختامية.....

المقدمة

يتولى مركز الإسناد والتصفية إسناد المهام المتعلقة بالتصفية والبيع إلى الجهات المختصة فنيًا، والإشراف على أعمالها؛ بما يسهم في الحفاظ على قيم الأصول، وتسريع عملية استيفاء الحقوق، وتمكين القطاع الخاص.

وهو ما قرره المادة الثالثة من تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (415) وتاريخ 19/7/1440هـ بما نصه: "يهدف المركز إلى تحقيق التعاون بين الجهات القضائية والحكومية فيما يسند إليه من مهمات تتعلق بالتصفية والبيع من خلال إسنادها إلى الجهات المختصة فنيًا والإشراف على أعمالها؛ للإسهام في تسريع عملية استيفاء الحقوق وإصدار الأحكام القضائية".

وانطلاقًا من أهدافه يصدر المركز دليل أعمال المقيّم، وذلك بغرض تحديد الالتزامات المهنية والتنظيمية للمقيّم، وضبط الإجراءات التنفيذية المرتبطة بمهام التقييم، والرفع المساحي وتعزيز جودة المخرجات، بما يحقق الغبطة للأصول المسندة وتصفية المال المشترك ويسهم في اتخاذ قرارات التصفية على أساس مهني عادل وموثوق.

الفصل الأول: أحكام عامة

التعريفات

المادة الأولى: لأغراض تطبيق هذا الدليل، يكون للمصطلحات والألفاظ الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- 1. المركز:** مركز الإسناد والتصفية (إنفاذ).
- 2. المقيم:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين الذي أسند المركز إليه مهام تقييم الأصول محل التصفية.
- 3. الأصل:** كل عقار أو منقول أو حق مالي تم إسناد تقييمه إلى المقيم من قبل المركز.
- 4. الإسناد:** القرار الصادر من المركز بتكليف المقيم لتنفيذ مهام التقييم للأصول محل التصفية.
- 5. التقييم:** تحديد قيمة الأصل محل التقييم، باستخدام منهجيات معتمدة من الجهة المختصة، ووفق المعايير الفنية والمهنية المعتمدة.
- 6. التقرير:** الوثيقة الصادرة عن المقيم متضمنة البيانات والمعلومات الفنية ونتائج تقييم الأصل محل الإسناد.
- 7. الرفع المساحي:** جمع البيانات المكانية للأصل، باستخدام أدوات وتقنيات المسح بحسب منهجيات معتمدة من الجهة المختصة، ووفق المعايير الفنية والمهنية ذات العلاقة، وتشمل هذه البيانات معلومات حول الأبعاد والارتفاعات والخصائص الجغرافية لموقع الأصل.

تطبيق الدليل

المادة الثانية: تسري أحكام هذا الدليل على جميع المهام المسندة إلى المقيم من المركز، وذلك وفقاً لحدود الإسناد وطبيعته، ويعد هذا الدليل مرجعاً ملزماً في جميع مراحل تنفيذ الأعمال.

صفة المقيم وحدود صلاحياته

المادة الثالثة: يعد المقيم مكلّفاً من المركز بتنفيذ أعمال التقييم ضمن نطاق الإسناد المحدد له، ويمارس مهامه أصالة عن نفسه، ولا يعد مفوضاً أو ممثلاً أو وكيلاً عن المركز، ولا يترتب على أعمال المقيم أي التزام على المركز تجاه الغير.

المادة الرابعة: تكون صلاحيات المقيم في تنفيذ الأعمال مقيدة بنطاق الإسناد ومهامه، ولا يجوز له تجاوزها بأي حال من الأحوال، وإذا وجد لبس أو غموض في الإسناد، فليس له مباشرة العمل في الجزء محل اللبس أو الغموض إلا بعد الرجوع إلى المركز.

المادة الخامسة: تخضع جميع أعمال المقيم لإشراف المركز ورقابته، وللمركز -في سبيل قيامه بمهمته الإشرافية- اتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة لضمان التزام المقيم بواجباته، وله مساءلته

واتخاذ الجزاءات المقررة نظامًا في حال وقوع تعدٍ أو تفريط، سواءً أكان ذلك عمدًا أم نتيجة إهمال.

المادة السادسة: يُحظر على المقيّم تضمين تقاريره أي بيانات أو تقديرات غير مدعومة بمبررات مهنية وفنية مكتملة، أو إصدار تقارير متعارضة مع معايير الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أو الأنظمة ذات العلاقة، ويتحمل وحده تبعات ذلك.

المادة السابعة: يجب على المقيّم الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والأدلة ذات العلاقة بأعمال التقييم، والتعليمات والتعاميم الصادرة عن الجهات المختصة والمركز، ويعد مسؤولاً عن أي مخالفة أو إخلال بها.

المادة الثامنة: في الحالات التي لم يرد فيها نص خاص في هذا الدليل أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يجب على المقيّم الرجوع إلى المركز قبل اتخاذ أي إجراء، ما لم تتطلب مصلحة التقييم تصرفًا فوريًا لا يحتمل التأخير، وفي جميع الأحوال، لا يُعد الالتزام بهذا الدليل كافيًا لنفي المسؤولية عن أي إخلال إذا اقتضت القواعد النظامية اتخاذ إجراء إضافي.

المادة التاسعة: يجب على المقيّم بذل عناية الشخص الحريص في أداء المهام المسندة إليه، والقيام بما يحقق المصلحة والفرص من التقييم، ويحظر عليه مباشرة أي تصرف يؤدي إلى الإضرار بنتائج التقييم أو التأثير على عدالته أو الإخلال بحقوق ذوي العلاقة.

المادة العاشرة: يجب على المقيّم الإفصاح كتابة عن أي مصلحة شخصية أو ارتباط محتمل يؤثر في استقلالية التقييم، وذلك قبل الشروع في تنفيذ المهام المسندة إليه. ويُعد عدم الإفصاح مخالفة مهنية موجبة للإلغاء الفوري للإسناد دون تعويض، مع تقرير الجراء وفق قواعد أعمال المركز.

المادة الحادية عشرة: لا يترتب على انتهاء مهام التقييم أو انتهاء مدتها أو إلغائها رفع يد المقيّم عما أعده من مستندات وتوثيقات وتقارير، إلا بعد تسليمها للمركز كاملة.

الفصل الثاني: مراحل التنفيذ

المادة الثانية عشرة: يجب على المقيّم مباشرة تنفيذ المهام المسندة إليه فور تبليغه بالإسناد من المركز، ويُعد التأخر في مباشرة المهام المسندة دون مبرر مشروع مخالفة موجبة للمساءلة. ويلتزم المقيّم خلال المدة المحددة من تاريخ التبليغ بما يأتي:

1. مراجعة نطاق الإسناد والتأكد من اكتمال البيانات الأساسية اللازمة لتنفيذه، بما يشمل مستندات الملكية وموقع الأصل وخلوه من الموانع التي تحول دون إتمام المهام.
2. إشعار المركز كتابيًا بأي نقص أو عوائق تعيق تنفيذ المهام المسندة في المدة المحددة، مع تقديم وصف دقيق لطبيعتها.

المادة الثالثة عشرة: يحظر على المقيّم القيام بما يأتي:

1. الشروع في المعاينة الميدانية أو البدء بإعداد التقرير قبل استكمال جميع المتطلبات النظامية للمهمة، وعلى الأخص توفر مستندات الملكية أو التخصيص، ويُعد تنفيذ أي إجراء قبل استيفائها تجاوزًا للإسناد وموجبًا للمساءلة النظامية.
2. تفويض تنفيذ المهام كليًا أو جزئيًا إلى طرف آخر، إلا بموافقة من المركز، وتبقى مسؤوليته كاملة عن سلامة التنفيذ.

المادة الرابعة عشرة: لا يجوز للمقيّم الامتناع عن تنفيذ المهام المسندة إليه بعد قبول الإسناد، ويُعد الامتناع دون مبرر مشروع إخلالًا موجبًا للمساءلة النظامية.

المادة الخامسة عشرة:

- أ- يجب على المقيّم إعداد دراسة أولية خلال المدة المحددة من تاريخ تسلم الإسناد، تتضمن فحص جاهزية الأصل للتقييم، ويشمل ذلك على وجه الخصوص:
1. مراجعة مستندات الملكية والتحقق من صحتها وسريتها.
 2. التأكد من عدم وجود قيود نظامية أو شرعية تحول دون بيع الأصل المراد تقييمه، بما في ذلك الوصايا، أو الأوقاف، أو النزاع في الملكية أو تخصيصه للمنفعة العامة.
 3. التحقق من الموقع الجغرافي للأصل ومطابقته مع الإحداثيات الواردة في المستندات الرسمية، مع ملاحظة أي اختلاف بين بيانات المستندات الرسمية والواقع.
 4. التحقق من وجود حقوق للغير تؤثر في التقييم مثل: عقود إيجار قائمة أو رهن ثابت أو دعاوى منظورة على العقار أو كونه مشغولاً بساكن.
 5. تحليل أولي للبيئة السوقية للأصل محل التقييم المحيطة محل التقييم، يشمل مستوى العرض والطلب، والمعوقات المكانية أو التنظيمية الظاهرة.
 6. إعداد تقرير داخلي يبين نتيجة الدراسة، يشمل ملخصًا عن أهلية الأصل للتقييم، وحاجته لإجراءات تمهيدية (كطلب موافقة الشاغل، أو رفع مساحي، أو التحقق من التخصيص).
- ب- يجب على المقيّم، في حال تعذر إتمام الدراسة بسبب نقص المستندات أو غموض في الموقع

أو الملكية، إشعار المركز بذلك كتابيًا خلال المدة المحددة من تاريخ الإسناد، ويمتنع عليه الاستمرار في التنفيذ دون الحصول على توجيه مكتوب من المركز، ويُعد تجاوزه لذلك إخلالًا بالإسناد.

المادة السادسة عشرة: يجب على المقيّم تنفيذ المعاينة الميدانية خلال المدة المحددة من استكمال الدراسة، ويُعد تأجيل المعاينة مخالفة تشغيلية ما لم يكن هناك عذر موثق يقبله المركز.

المادة السابعة عشرة: يلتزم المقيّم العقاري أثناء المعاينة الميدانية بما يأتي:

1. إثبات الحضور الميداني عبر التوثيق بالصور الميدانية الحديثة، وتسجيل الإحداثيات الجغرافية لموقع الأطل.
2. التقاط صور فوتوغرافية لكامل العقار تشمل الواجهات الخارجية، والمرافق المحيطة، والغرف والمحتويات، مع توثيق حالة البناء والتشطيب بدقة عالية.
3. رصد عناصر التقييم الأساسية، وتشمل:

- الحالة الإنشائية للعقار (جديد، تحت الترميم، آيل للسقوط، غير مكتمل).
- مستوى التشطيب (فاخر، متوسط، عادي، غير مشطب).
- حالة الخدمات الأساسية المتصلة بالعقار (التيار الكهربائي، المياه، الصرف الصحي، شبكات الاتصال).
- حالة الإشغال الفعلي، سواء بالإشغال الجزئي أو الكلي، أو وجود منقولات مؤثرة في التقييم.
- التحقق من مطابقة المساحة الفعلية لما ورد في الصك، وتوثيق أي تناخلات حدودية أو تعديات أو تعارض في الموقع أو المساحة.

المادة الثامنة عشرة: يلتزم مقيّم المنقولات والمركبات أثناء المعاينة الميدانية بما يأتي:

1. إثبات الحضور الميداني عبر التوثيق بالصور الميدانية الحديثة، وتسجيل الإحداثيات الجغرافية لموقع الأطل.
2. التقاط صور فوتوغرافية لكامل المنقولات والمركبات تشمل جميع أجزائها من الداخل والخارج وجميع محتوياتها.
3. رصد عناصر التقييم الأساسية وتشمل:

- الحالة العامة للمنقول أو المركبة (جديد، جيد، متهالك).
- حالة المركبة وتشمل التالي: (العداد، حالة الهيكل الأساسي الداخلي، والهيكل الخارجي، والأكياس الهوائية، والمحرك).
- حالة المكان الذي توجد به المنقولات، وبيان إشغاله بالسكان من عدمه.

4. التحقق من مطابقة بيانات المركبة الفعلية لما ورد في قرار الإسناد.

المادة التاسعة عشرة: في حال تعذر تنفيذ المعاينة الميدانية بسبب ظرف ميداني طارئ

-كاعتراض من الشاغل، أو تعذر الدخول، أو وجود مانع أمني أو تنظيمي- فيلتزم المقيّم بما يلي:

1. التوقف عن تنفيذ المعاينة حتى زوال المانع.

2. إعداد محضر تعذر ميداني مفصل يوضح الواقعة وظروفها، ويوثقها بالصور والإحداثيات، ويرفعه فوراً إلى المركز عبر القنوات المعتمدة.

3. إعادة المعاينة بناء على تعليمات المركز.

المادة العشرون: يُحظر على المقيّم استخدام أي صور أرشيفية أو الاعتماد على تقارير أو مصادر غير مباشرة في إعداد التقرير دون الحصول على موافقة من المركز، ويُعد ذلك إخلالاً جوهرياً في المهام المسندة إليه.

المادة الحادية والعشرون: يجوز للمركز -في الحالات العاجلة أو الميدانية الخاصة- اعتماد إجراءات تقييم استثنائية لا تتقيد بالنماذج المعتمدة، متى اقتضت الضرورة النظامية أو الميدانية، على أن يتم التوثيق الكتابي للمبررات وإرفاقها مع التقرير.

المادة الثانية والعشرون: يجوز للمقيّم العقاري -عند وجود حاجة فنية تستوجب ذلك- التقدم بطلب مكتوب إلى المركز للحصول على موافقة مسبقة على الاستعانة بمكتب هندسي مرخص، لأداء أعمال الرفع المساحي أو الأعمال الفنية المساندة، في الحالات التي تخرج عن اختصاص المقيّم العقاري، ومنها:

1. وجود تعارض ظاهر أو موثق بين المساحة الفعلية للعقار والمساحة المدونة في صك الملكية أو وثيقة التخصيص.

2. عدم وضوح الحدود المادية للعقار أو طمس أو فقدان المعالم الفاصلة بينه وبين العقارات المجاورة.

3. غياب رقم القطعة أو رقم المخطط في المستندات الرسمية بما يحول دون التحديد المكاني الدقيق.

4. كون العقار أرضاً خافاً أو زراعية تتطلب تحديد الحمى أو السمات الجيولوجية أو الحدود الطبيعية.

المادة الثالثة والعشرون: في حال تضمين المقيّم العقاري تقريره أي بيانات أو مخرجات فنية صادرة عن مكتب هندسي، فيلتزم المقيّم بتقديم مستندات فنية معتمدة، ويتحمل مسؤولية دقة البيانات وسلامتها، ولا يُقبل منه الدفع بعدم علمه أو بتفويضه غيره عند ثبوت خطأ أو تناقض أو نقص جوهري فيها. ويجب أن تستوفي المستندات في الحد الأدنى المتطلبات التالية:

1. تحديد الإحداثيات الجغرافية الدقيقة لجميع أركان العقار، بما يتوافق مع نظم الإحداثيات الرسمية المعتمدة لدى الجهات المختصة.

2. تقديم مخطط ميداني معتمد يوضح الحدود الفعلية للعقار، والعقارات المجاورة له، والمرافق المؤثرة في قيمته، وأي تداخلات في المساحة أو تعديلات قائمة أو محتملة.

3. تسليم نسخة إلكترونية من المخطط بصيغتي (PDF) و (DWG) أو بأي صيغة أخرى يحددها المركز، مع تضمينها في ملف التقييم النهائي.

المادة الرابعة والعشرون: يجوز للمقيّم -عند وجود حاجة فنية تستوجب ذلك- التقدم بطلب مكتوب إلى المركز للحصول على موافقة مسبقة على الاستعانة بذوي الخبرة أو المتخصصين بالمجالات الفنية في الحالات التي تخرج عن اختصاص المقيّم، شريطة الإفصاح عن ذلك في تقرير التقييم، ويتحمل المقيّم مسؤولية نتائج التقييم، ومن تلك المجالات:

1. تقييم الآلات والمعدات المتخصصة، أو ذات الطابع الفني الدقيق.

2. تقييم المنقولات التي تتطلب معرفة فنية، أو خبرة تشغيلية لا يملكها المقيّم بشكل مباشر.

المادة الخامسة والعشرون: يجب على المقيّم إعداد التقرير النهائي خلال المدة المحددة في قرار الإسناد من تاريخ تنفيذ المعاينة.

المادة السادسة والعشرون: يجب على المقيّم الالتزام الكامل بمعايير التقييم الدولية السارية والصادرة من مجلس المعايير الدولية للتقييم (IVSC)، والمعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، ويُعد العمل بها إلزاميًا في جميع مراحل إعداد التقرير، وتشمل تحليل الأصل، اختيار منهجيات التقييم، بناء القيمة، وإعداد المخرجات النهائية. ويُعد الإخلال بهذه المعايير مخالفة فنية موجبة للمساءلة، ويجوز للمركز رفض التقرير وطلب إعادة إعداده، مع تسجيل الملاحظة في سجل أداء المقيّم.

المادة السابعة والعشرون:

1. يجب اعتماد التقرير من المدير المسؤول أو المفوض لدى المنشأة المرخصة، وتقديم نسخة إلكترونية كاملة، قابلة للمراجعة، ومطابقة للنموذج المعتمد لدى المركز.
2. يعد توقيع المقيّم المعتمد على التقرير إقراراً منه بصحة ما ورد فيه، ويتحمل كامل المسؤولية النظامية والمهنية عن محتواه وما يلحق به من التزامات نظامية أو إجراءات تأديبية، ولا يعفي من ذلك تضمين التقرير عبارة تفيد بكونه مسودة أو غير نهائي.

المادة الثامنة والعشرون: يجوز للمركز رفض التقرير عند وجود خلل مهني، أو نقص جوهري في المعلومات، أو مخالفة منهجية، ويلتزم المقيّم بإجراء التصحيح اللازم خلال المدة المحددة التي يحددها المركز، دون إخلال بمسؤوليته النظامية والمهنية عن التقرير الأصلي ومخرجاته.

المادة التاسعة والعشرون: إذا وردت إلى المقيّم بيانات متعارضة أو بلاغات من أصحاب العلاقة أو الجهات الحكومية تؤثر على نتيجة التقييم، فعليه توثيق ذلك في التقرير النهائي، مع بيان أثره الفني بوضوح. ويتحمل المقيّم كامل المسؤولية عن إصدار تقرير محيد، دقيق، ومستقل.

المادة الثلاثون: يجب على المقيّم إغلاق المهمة المسندة إليه خلال المدة المحددة من تاريخ اعتماد التقرير من قبل المركز، وذلك عبر الوسيلة المحددة في الإسناد، سواء من خلال النظام الإلكتروني أو البريد الرسمي أو أي قناة يعتمد عليها المركز.

المادة الحادية والثلاثون: يُعد المقيّم مفراطاً متى تأخر في إغلاق المهمة المسندة إليه بعد اعتماد التقرير دون مبرر يقبله المركز، ويتحمل وحده التبعات النظامية لذلك، بما في ذلك تسجيل ملاحظة تشغيلية في سجل أدائه المهني.

المادة الثانية والثلاثون: إذا طلب المركز استكمال بيانات أو وثائق لاحقة بعد إغلاق المهمة،

فيلتزم المقيّم بتقديم المطلوب خلال المدة المحددة من تاريخ إشعاره، ويُعد التأخر عن ذلك إخلالاً بالتزاماته المهنية، ولو كانت المهمة مغلقة.

الفصل الثالث: التعليمات العامة

المادة الثالثة والثلاثون: تخضع جميع أعمال المقيّم لأحكام هذا الدليل ولرقابة المركز، ويجوز للمركز -متى ظهر إخلال أو مخالفة- اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة النظامية، بما في ذلك رفض التقرير، أو تعليق الإسناد، أو إنهاء الاعتماد، دون أن يترتب على المركز أي التزام تجاه الغير، ويتحمل المقيّم كامل المسؤولية النظامية والمهنية عن أي إخلال أو تعدٍّ أو تفريط، سواء وقع منه أو ممن يستعين بهم، ويشمل ذلك تقديم تقارير غير دقيقة، أو مخالفة المعايير، أو الإخلال بأي من المواد الواردة في هذا الدليل.

المادة الرابعة والثلاثون: يجب على المقيّم تنفيذ جميع مراحل المهام المسندة إليه خلال المدد المحددة من المركز لكل مرحلة، بما يشمل دراسة الأصل، تنفيذ المعاينة، إعداد التقرير، وإغلاق المهمة. ويُعد تجاوز المدة المحددة دون إشعار مسبق من المقيّم مخالفة تشغيلية تستوجب تسجيل ملاحظة نظامية. ويجب على المقيّم إشعار المركز خلال المدة المحددة في حال تعذر الالتزام بالمدد المحددة، مع بيان الأسباب وإرفاق المستندات المؤيدة.

المادة الخامسة والثلاثون: يجب على المقيّم الالتزام باستخدام القنوات الرسمية المعتمدة من المركز في جميع المخابرات، ويُحظر استخدام الوسائل غير الموثقة أو الشخصية، ويجب توثيق جميع المراسلات والمخابرات المتعلقة بالمهام، بما يشمل التواصل مع أصحاب العلاقة، وتسليم المفاتيح، وردود المركز، والمعوقات الميدانية. ولا يجوز للمقيّم التواصل مع الجهات الخارجية أو تمثيل المركز أمام الغير، ويجب عليه الرفع بطلب رسمي متى دعت الحاجة إلى مخاطبة أي جهة خارجية.

المادة السادسة والثلاثون: يجب على المقيّم التعاون مع المركز في إعداد الردود الفنية -خلال المدة المحددة- على أي استفسار يرد من الجهات القضائية أو الحكومية أو أصحاب العلاقة بخصوص مهام تقييم سبق تنفيذها، ويُحظر عليه التواصل المباشر معهم دون توجيه موثق من المركز.

المادة السابعة والثلاثون: لا يجوز للمقيّم تحميل المركز أي تكاليف ناتجة عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه، إلا بعد صدور موافقة خطية مسبقة من المركز على المصروف محل الطلب، ويُعد الإخلال بذلك موجباً للمساءلة. ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الاستعانة بمكتب هندسي لأداء أعمال الرفع المساحي أو إعداد تقارير فنية مساندة، أو الاستعانة بخبرة أو نفقات التنقل الخاصة الخارجية عن النطاق الحضري المحدد في الإسناد، أو مصاريف التصوير الجوي أو استئجار معدات ميدانية أو أي خدمات فنية إضافية. ويجب على المقيّم -للاعتدالمصروف- تقديم عرض سعر تفصيلي يسبق تنفيذ الخدمة، والحصول على موافقة موثقة من المركز تحدد نطاق الخدمة وتكلفتها، وتقديم فاتورة ضريبية نظامية باسم المنشأة المنفذة، مطابقة للمتطلبات المحاسبية المعتمدة.

المادة الثامنة والثلاثون: يجوز للمركز، بعد إغلاق المهمة، طلب استيضاحات فنية أو مستندية من المقيّم بشأن تقرير التقييم أو أي من بياناته، ويلتزم المقيّم بالرد خلال المدة المحددة. وإذا ظهر للمركز مستجد من شأنه التأثير على التقييم السابق المعدّ من قبل المقيّم، فللمركز توجيه المقيّم بإعادة التقييم وفق شروط وتاريخ جديدين يحددهما المركز، دون أن يترتب على ذلك تحميل المركز أي تكاليف إضافية.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون: يجب على المقيّم المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي حصل عليها أثناء تنفيذ المهام المسندة إليه، والاحتفاظ بجميع المستندات والتقارير والمرفقات المرتبطة بالمهمة، بما في ذلك الصور والمخططات ومراسلات أصحاب العلاقة، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ اعتماد التقرير. كما يجب استخدام وسائل تخزين إلكترونية آمنة ومشفّرة وفقاً للضوابط الفنية المعتمدة لدى الجهات المختصة، ويحظر عليه إفشاء أي بيانات أو إتاحة الوصول إليها دون مسوغ نظامي، ويتحمل المسؤولية عن أي فقد أو تسرب أو إخلال ينشأ عن ذلك.

المادة الأربعون: يُحظر على المقيّم إعادة استخدام تقارير التقييم المعدة للمركز في مهام أخرى، أو تقديمها لأي جهة، أو تضمين بياناتها في مهام مستقبلية، إلا بموافقة من المركز، ويُعد الإخلال بذلك مخالفة جوهريّة موجبة للمساءلة.

المادة الحادية والأربعون: يكون تفسير أحكام هذا الدليل من اختصاص مركز الإسناد والتصفية، ويجوز للمقيّم التقدم بطلب تفسير لأي حكم من أحكامه، ويُعد التفسير الصادر من المركز ملزماً في تحديد المقصود من الأحكام وتطبيقاتها.

المادة الثانية والأربعون: تسري أحكام هذا الدليل على جميع المهام المسندة إلى المقيّمين من تاريخ سريانها، وتُعد ملزمة من تاريخ إشعارهم بها. ويجوز للمركز إجراء أي تعديل على هذا الدليل متى اقتضت المصلحة ذلك، ويُعد التعديل نافذاً وسارياً من تاريخ إشعار المقيّم بها، دون أن يترتب على المركز أي التزام بأثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والأربعون: تظل التزامات المقيّم المنصوص عليها في هذا الدليل، بما في ذلك واجبات السرية، وحفظ الوثائق، والتعاون مع المركز، نافذة وسارية حتى بعد انتهاء المهمة أو إنهاء التعاقد.

infath.gov.sa